



٣١ دجنبر 2019

الدورية رقم 2020/3

الموضوع: تسهيلات الصرف المقررة لفائدة الأشخاص الذاتيين المقيمين.

الغرض من هذه الدورية إحداث تسهيلات الصرف لفائدة الأشخاص الذاتيين المقيمين؛ وتعلق ب:

- فتح حسابات بالعملة الأجنبية أو بالدرهم القابل للتحويل لدى البنوك المغربية من طرف الأشخاص الذاتيين المقيمين المتوفرين على دخول ذات المنشأ الأجنبي؛
- أداء أقساط القروض والمصروفات المتعلقة بالأملاك العقارية المصرح بها من طرف المغاربة الذين قاموا بتحويل إقامتهم الضريبية إلى المغرب؛
- رفع سقف مخصصات السياحة مع إمكانية الاحتفاظ بالمبلغ المتبقى غير المستعمل وضمه إلى مخصصات السنة الموالية لمرة واحدة فقط؛
- رفع سقف مخصصات التجارة الإلكترونية.

I- الحسابات بالعملة الأجنبية أو بالدرهم القابل للتحويل المخصصة للأشخاص الذاتيين المقيمين

المادة 1. فتح الحسابات

يسوغ للبنوك المغربية، عملاً بمقتضيات هذه الدورية، أن تفتح باسم أي شخص ذاتي مقيم غير مسجل في السجل التجاري يتتوفر على دخول ذات المنشأ الأجنبي حساب بالعملة الأجنبية أو بالدرهم القابل للتحويل. يمكن للبنوك أن تمنح لأصحاب هذه الحسابات:

- دفاتر الشيكات تحمل عبارة "حساب بالعملة الأجنبية" أو "حساب بالدرهم القابل للتحويل"؛
- بطائق الأداء الدولية المتعلقة بهذه الحسابات.

يجب ألا تعمل هذه الحسابات بأي حال من الأحوال في وضعية مدینية.

٦٦

المادة 2. العمليات المسموح بها

يسوغ تقييد، في الحسابات بالعملة الأجنبية أو بالدرهم القابل للتحويل المفتوحة في إطار هذه الدورية، العمليات التالية:

في دائنية الحساب:

- كحد أقصى من الدخول ذات المنشأ الأجنبي المرجعة للمغرب. يجب بيع الباقي في سوق الصرف؛
- الدخول والحاصلات من تقوية الأصول المالية المملوكة في سوق منظمة بالمغرب (الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة أو الأسهم المدرجة في البورصة أو سندات الديون القابلة للتداول أو سندات الخزينة أو الودائع لأجل) والممولة بواسطة هذه الحسابات، بما في ذلك زائد القيمة المحتمل بناء على تقديم أي وثيقة تثبت هذا التمويل؛
- حاصل بيع أي استثمار تم إنجازه في المغرب بواسطة هذه الحسابات، في حدود مبلغ التمويل وذلك بناء على تقديم أي وثيقة تثبت هذا التمويل.

في مدينة الحساب

- كل أداء نحو الخارج في إطار العمليات الجارية، باستثناء شراء الأملاك العقارية أو الأصول المالية أو إنشاء أي ممتلكات أو موجودات بالخارج؛
- كل أداء بالدرهم في المغرب.

المادة 3. كيفيات تسديد النفقات في الخارج

يمكن تسديد المدفوعات بواسطة الحسابات بالعملة الأجنبية أو بالدرهم القابل للتحويل المنصوص عليها في هذه الدورية، بواسطة شيكات مسحوبة على هذه الحسابات، بواسطة بطائق الأداء الدولية المتعلقة بهذه الحسابات أو بواسطة العملات الأجنبية على شكل أوراق بنكية يمكن تصديرها بكل حرية لأجل استعمالها في الخارج.

II- دفع أقساط القروض والمصروفات المرتبطة بالأملاك العقارية المصرح بها من طرف المغاربة الذين قاموا بتحويل إقامتهم الضريبية إلى المغرب

المادة 4. كيفيات الأداء

تخص المدفوعات المنصوص عليها في هذه المادة المغاربة الذين قاموا بتحويل محل إقامتهم الضريبية إلى المغرب وصرحوا لدى مكتب الصرف بمتلكاتهم المكتسبة في الخارج والذين لا يتوفرون على الحسابات بالعملة الأجنبية أو بالدرهم القابل للتحويل أو الذين لا يتوفرون على سيولة كافية في هذه الحسابات.

يسوغ للبنوك إجراء تحويلات لحساب هؤلاء الأشخاص، بخصوص العمليات التالية:
[ملء]

- المصاروفات المرتبطة بالأملاك العقارية المصرح بها، في حدود نسبة 5% من ثمن شراء العقار المصرح به، وذلك بناء على الوثائق التالية:

-نسخة من التصريح المودع لدى مكتب الصرف؛
-نسخة من رسالة تأكيد إيداع التصريح لدى مكتب الصرف؛
- ميزانية سنوية تقديرية للمصاروفات المعنية.

لأجل التجديد السنوي لتحويل المبالغ في هذا الشأن، يتعين على البنك أن يشترط تقديم الوثائق التي تثبت أداء جميع المصاروفات التي تم تحويلها برسم السنة السابقة نحو الخارج، وكذلك أي وثيقة تثبت أن المصرح لا يزال مالكا للعقار.

- أقساط القروض المتعاقد عليها قبل تحويل الإقامة الضريبية إلى المغرب والتي استخدمت لتمويل شراء الممتلكات العقارية المصرح بها، وذلك بناء على تسليم نسخة إلى البنك من:

- التصريح المودع لدى مكتب الصرف؛
- رسالة تأكيد إيداع التصريح لدى مكتب الصرف؛
- عقد القرض يبين مبلغ ومدته القرض ونسبة الفائدة؛
- جدول أداء القرض.

يعتبر الأداء المقدم لأقساط القرض خاصعاً للترخيص المسبق لمكتب الصرف.

III- مخصصات العملة الأجنبية لفائدة الأشخاص الذاتيين:

المادة 5. مخصصات السياحة

يسوغ للبنوك ومؤسسات الأداء وشركات صرف العملات، طبقاً للكيفيات المحددة في التعليمات العامة لعمليات الصرف، منح الأشخاص الذاتيين المقيمين ذوي الجنسية المغربية أو الأجنبية والمغاربة المقيمين بالخارج، مخصصات أساسية للسياحة بمبلغ يعادل 45.000 درهم (خمسة وأربعون ألف درهم) لكل شخص مع إمكانية زيادة مخصصات إضافية للسياحة بقيمة 25% من الضريبة على الدخل المدفوعة أو المقطعة من المنبع خلال السنة السابقة. على ألا يتجاوز المبلغ الإجمالي للمخصصات الأساسية والإضافية للسياحة 200.000 درهم للشخص في كل سنة مدنية.

يمكن الاحتفاظ بالمبلغ المتبقى غير المستعمل من مخصصات السياحة وضمه إلى مخصصات السنة الموالية لمرة واحدة فقط.

الغرض من هذه المخصصات هو تغطية النفقات الشخصية الخاصة بالرحلات السياحية إلى الخارج، بما في ذلك تذاكر السفر وتکاليف الإقامة والبيت.

المادة 6. مخصصات التجارة الإلكترونية

طبقاً للكيفيات المحددة في التعليمات العامة لعمليات الصرف، يسوغ للبنوك ومؤسسات الأداء المعتمدة لفتح حسابات أداء، أن تمنح لفائدة الأشخاص الذاتيين المقيمين مخصصات التجارة الإلكترونية.

الغرض من هذه المخصصات هو تسديد أي عملية شراء عبر الإنترنط يقوم بها الشخص المعنى في حدود 15.000 درهم على كل سنة مدنية.


IV - التقارير

المادة 7. التقارير

يتعين على البنوك إرسال تقارير إلى مكتب الصرف حول العمليات المنصوص عليها في هذه الدورية وفقاً للكيفيات والإجراءات والأجال المحددة في منظومة التصاريح البنكية.

تدخل هذه الدورية حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يناير 2020.

مدير مكتب الصرف



حسن بو لقناـد